

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن إنشاء حساب خاص لتمويل وتجهيز وتشغيل وحدات الخدمات بالمدن الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٠ فى شأن فرض رسم سنوى على المشروعات والأندية والمحال التجارية والصناعية العاملة فى نطاق مدينة العاشر من رمضان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل تحديد اختصاصات مجالس الأمناء بالمدن الجديدة وتحديد الموارد المخصصة لحساب مجالس الأمناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل تشكيل مجالس الأمناء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحصيل مبالغ سنوية لصالح مجالس الأمناء بالمدن الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحصيل مبالغ سنوية لصالح مجالس الأمناء بالمدن الجديدة ؛

وعلى ما عرضته علينا اللجنة الثلاثية ؛

ومع عدم الإخلال بالمادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠١ ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** تعديل البند (٦) من المادة (١) من القرار ليكون (١٪) من حصيله القيمة البيعية للوحدات السكنية أو أراضي الإسكان ذات المساحات الصغيرة أو الوحدات الإدارية والمحلات التجارية عند التخصيص ولمرة واحدة للمالك وتحصل بتعدد مرات التنازل .

**مادة ثانية -** تعديل البند (٧) من المادة (١) من القرار ليكون (٢٥٪) من حصيله القيمة البيعية لصالح مجالس الأمناء للمشروعات ذات المساحات الكبيرة ولمرة واحدة للمالك وتحصل بتعدد مرات التنازل .

صدر في ١٠/٥/٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان